مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
مجلد: 13 عدد: 01 السنة 2021 ص 400 - 421

تاريخ الإرسال: 2020/05/16 تاريخ القبول: 2020/11/23
تاريخ النشر: 2021/01/30

الحماية القانونية للعلامات التجارية من التقليد

Legal protection of trademarks from counterfeiting

الباحث مولاي زكرياء ، أ.د. بن زين محمد الأمين
جامعة الجزائر 01 ، مخبر الملكية الفكرية
moulayzakaria19@gmail.com benzene.amine@yahoo.fr

الملخص:

تؤدي العلامات التجارية دورا مهما في النشاط التجاري سواء على المستوى الوطني أو الدولي فالعلامات التجارية تمثل ثقة المستهلك في السلع والخدمات لأنها تمثل جودة وشهرة منتوج معين ولأهميتها في الميدان التجاري نظمها المشرع عن طرق الامر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالعلامات وتعتبر جنحة التقليد من أهم الاعتداءات التي تقع على العلامة التجارية وانتشرت هذه الجنحة بشكل كبير في الوقت الراهن للسهولة المبادلة التجارية على المستوي التجارة الدولية.

الكلمات المفتاحية: العلامات التجارية؛ التقليد فب العلامات؛ دعوى المنافسة غير المشروعة؛ التعويض؛ المسؤولية المدنية؛ المسؤولية الجزائية.

Abstract

The brand plays an important role in commercial activity both nationally and internationally brands represent consumer confidence in goods and services because its represent the quality, reputation and importance of a particular product in the commercial field organized by the Algerian legislator by decree

N°03/06 dated in 19/07/2003concerining marks and is a misdemeanor of imitation one of the most important attacks on the brands and spread this misdemeanor or at the present time.

Algeria is one of the countries that have been attacked by counterfeit trademarks on this basis Algeria followed the approach after independence , order N°66/57 dated in 19/03/1966 amended by decree N°76/10 dated in 19/10/1976 was issued order N°03/06 dated in 19/07/2003 relating marks and this law came in order to developed Algiers economic field which it seeks to encourage investments by granting guarantees and providing legal protection to economic agents and after infringement of the mark a lawsuit illegal competition and claim for compensation and the criminal liability of the imitator of the mark which resulted in imprisonment and fin.

Key words: Commercial brand –counterfeiting mark-lawsuit illegal competition-civil liability-criminal liability**.**

المؤلف المرسل: زكرياء مولاي، MOULAYZAKARIA19@GMAIL.COM

مقدمة:

العلامة التجارية هي التي يتخذها الصانع او التاجر شعارا لمنتجاته او بضائعه تمييزا لها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة وهي من بين اهم الوسائل التي يلجأ إليها الصانع والتاجر لتمكين المستهلك من التعرف على سلعته اينما وجدت وضمان عدم تضليل المستهلكين ومن المعروف أن الصانع او التاجر الصادق يبذل اقصى جهده في تحسين منتجاته وتخفيض تكاليف انتتاج ليضمن تفوقها ورواجها على مثيلاتها في ميدان المنافسة سواء من حيث الجدوة او من حيث مراعاتها لرغبة او ذوق المستهلك وبذلك ترتبط العلامة التجارية بالسلعة ارتباط

وثيقان تنشأ عنه وحدة لا تتجزأ بين السلعة والعلامة التجارية التي تستأثر بانتباه الجمهور الذي يوليها افضلية على سواها .

إن العلامة التجارية باعتبارها حق من حقوق الملكية الصناعية تشكل قيمة مادية كبيرة بالنسبة لمالكها فهي تعتبر العنصر الابرز من عناصر المحل التجاري لهذا وجب اقرار طريقة فعالة لحمايتها من اعمال المنافسة غير المشروعة واستغلالها بطريقة غير مشروعة فنجاح أي مشروع اقتصادي مرتبط اساسا بالعلامة التجارية فهي وسيلة فعالة في إطار المنافسة مع باقي المشروعات لجذب الزبائن والعملاء وتفضيلهم لمنتوجاته او خدماته ومن جهة اخري فإن العلامة التجارية تعد الوسيلة التي يعتمد عليها المستهلك ليتعرف على مصدر المنتوجات التي يقتنيها ويضع ثقته فيها والاعتداء عليها من شأنه تضليل المستهلك.

وعليه ومما سبق نطرح الاشكالية القانونية التالية كيف نظم المشرع الجزائري العلامة التجارية؟ وماهي الحماية القانونية المقررة لها في مواجهة التقليد؟ حيث استعملنا كل من المنهج التحليلي والمقارن والوصفي.

المبحث الأول: مفهوم التقليد

يعد تقليد العلامات التجارية من الجرائم الاقتصادية المعاصرة والتي عرفت رواجا كبير في السنوات الاخيرة وهذا نظرا لانفتاح الجزائر على السوق العالمية وتدفق السلع والبضائع والخدمات من كل أقطار العالم مما سهل في بروز جريمة التقليد الواقعة على العلامات التجارية وهذا ما دفع بالدولة الجزائرية عن طريق كل سلطاتها في السعي جاهدة لمحاربة هذه الجريمة التي تؤثر على الصحة العامة للمستهلك من جهة ومن جهة أخري تؤثر على المنافسة النزيهة من جهة أخري.

المطلب الاول: تعريف التقليد وتمييزه عن بض الجرائم المشابهة له

إن مفهوم التقليد يختلط في الذهن بكثير من المفاهيم الاخرى، كالتزوير والتدليس رغم أن لكل جريمة مفهومها وأركانها تختلف عن مفهوم وأركان الجرائم الاخرى وهذا ما سيتم تبيانه في **(الفرع الاول)** و**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف التقليد: لقيت جريمة التقليد تعريفا واسعا من قبل الفقه والقضاء والقانون لانتشارها السريع في العصر الحالي وتأثيرها بطرقة مباشرة على صحة المستهلك وسلامته، ناهيك على أنها تؤدي إلى انتشار المنافسة غير المشروعة وهذه الاخيرة تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني لكل دولة.

ولقد عرفت جريمة التقليد للعلامة التجارية أن:" التقليد هو محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد" وجاء تعريف اخر" إن المراد بالتقليد هو المحاكاة التي تدعو لتضليل الجمهور والعبرة في استظهار هي بأوجه الشبه بين العلامتين الاصلية والمقلدة دون أوجه الخلاف[1]كما ان العبرة هي بمحاكاة الشكل العام للعلامة في مجموعها والذي تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية والتي من شأنها خداع الجمهور حتى ولم يحصل انخداع بالفعل[2] كما عرف تقليد العلامة التجارية بأنه:" التقليد هو ذلك الاعتداء الذي يقع على العلامة التجارية والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف وان، المعيار في أوجه الشبه في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه[3] وجاء في تعريف أخر لجريمة تقليد علامة تجارية:" التقليد يقوم على محاكاة يتم بها مشابهة الجمهور للعلامات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلا بل يكفي أن يكون بين العلامتين المقلدة والاصلية من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل[4].

كل هذه التعارف انصبت على رأي موحد في تعريف التقليد واستعملت مصطلح المحاكاة بين الاصل والتقليد ولو أن هذا المصطلح لم يأخذ به التشريع الجزائري في تعريفه لجريمة العلامة التجارية فجنحة تقليد العلامة هو اصطناع

العلامة المقلدة ويعرف الأستاذ **Paul Roubier**[5]:" إعادة اصطناع العلامة في جانبها الاساسي والمميز" أنه الاصطناع المتمادي الكامل والحرفي للعلامة وتكون الجريمة مرتكبة من خلال التصنيع المادي للعلامة.

استعمل المشرع الجزائري في المادة26 من الامر 06/03 مصطلح التقليد**"**Contrefaçon" فقط أما في الامر المتعلق بالعلامات رقم 57/66 الملغى فاستعمل مصطلحي التقليد والمحاكاة**"Imitation"** والاختلاف قائم بين المصطلحين التقليد بالتزوير أما المحاكاة فهي التقليد التدليسي ويشتد الخلاف في القصد الجنائي المتوفر في جريمة التقليد بالتزوير أما في جريمة التقليد التدليسي للعلامات فعلى القاضي التأكد من وجوده[6]؛ إن التعاريف السابقة وحدة مفهوم التقليد يقوم على المبادئ التالية:

1-العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف: من أهم المبادئ التي قررها القضاء بصدد التقليد هو الاعتماد في فصله للنزاع بمبدأ العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف في القرار التالي نصه:" على المحكمة تقدير التقليد والتشبيه من وجهة نظر المستهلك باعتبار التشابه الاجمالي أكثر من الفروقات الجارية عليها في دعوي التقليد وبما أن أنه يجب سندا لهذه المادة الاعتداد عند المقارنة بأوجه الشبه في المظهر العام للعلامتين لا في أوجه الخلاف في التفاصيل والجزئيات، فتقدير المحكمة للتقليد الذي يؤدي إلى تضليل الجمهور"[7].

02-العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن لا إلى الجزئيات التي تترتب عنها: المبدأ القضائي المستقر في هذا المجال: "العبرة في التقليد بالصور العامة للعلامة التي تنطبع في الذهن بالنظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تترتب منها وما إذا كانت تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه علامة أخري"[8].

إلا أن المشرع الجزائري استدراك الامر في الامر رقم 06/03 المؤرخ سنة2003 المتعلق بالعلامات وعرف التقليد في نص المادة 26 بقوله:" تعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة" وهذا التعريف هو تعريف عام لجريمة التقليد نظرا لان التعريف الشامل والمتداول عامة هو أن التقليد هو الاصطناع الكلي للعلامة التجارية أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة المقلدة أن تظلل المستهلك وتجذبه إليها ضنا منه أنها العلامة الاصلية [9].

الفرع الثاني: تمييز التقليد عن بعض الجرائم المشابهة له: اتفق الفقه والتشريع على ان التقليد هو ذلك الاعتداء الذي يقع على العلامة التجارية بحيث يؤدي هذا الاعتداء إلى خداع المستهلك بين الاصل والتقليد رغم أن مفهوم هذا الاخير واضح ومستقل في حد ذاته كجريمة منصوص عليها قانونا إلا أن هناك من يخلط بين جريمة التقليد وبعض الجرائم المشابهة لها كالتزوير والتدليس التشبيهي للعلامة.

تمييز التقليد عن التزوير: جاء في المادة 1/38 من قانون العلامات التجارية الاردني في تعريفه لجريمة التقليد العلامات التجارية:" كل من زور علامة تجارية مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو وسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة أو مقلدة له على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها" من خلال هذا النص والذي جاء بصدد تعريف جريمة التقليد بأن المشرع الاردني استعمل مصطلحي التزوير والتقليد فهل هذا يعني بأن المصطلحين نفس الدلالة ونفس المفهوم؛ ذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بوجود اختلاف وتمييز بين جريمة التزوير وجريمة التقليد وذهب رأي أخر إلى القول بأن التزوير والتقليد هما وجهين لعملة واحدة[10].

المقصود بتزوير العلامة التجارية: هو نقل العلامة المسجلة نقلا حرفيا وتاما بحيث تبدو مطابقة تماما للعلامة الاصلية.

المقصود بالتقليد: هو اتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الاصلية مما قد يؤدي غلى تضليل الجمهور أو خادعه ضنا منه أنها العلامة الاصلية كما أنه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك تطابق بين العلامتين بل يكفي لتوافره وجود تشابه بين العلامة الاصلية والعلامة المقلدة من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتوجات كما جاء في التعاريف السابقة للتقليد على أنه يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد بغرض إيقاع جمهور المستهلكين بين الخلط والتضليل إن العلامة المزورة لا تثير أي إشكال لان التشابه بين العلامة الاصلية والعلامة المزورة يكون تاما على خلاف التقليد الي يقتضي إجراء المقارنة بين العلامتين لتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينهما[11]إن التزوير يتحقق بالنقل الحرفي للعلامة التجارية نقلا كاملا ومطابقا بحيث تعتبر العلامة التجارية المزورة صورة طبق الاصل للعلامة الاصلية دون أن يرافق عملية النقل أية إضافات أو تعديلات وأما التقليد هو النقل الذي يرافقه تغيير أو تعديل العلامة الاصلية مما يمكن خداع المستهلك العادي.

إن كل من جريمة التزوير وجريمة التقليد تؤديان إلى خداع المستهلك حتى وإن كانت الاولى عملية نقل كاملة للعلامة الاصلية والثانية تقوم بنقل بعض الاجزاء من العلامة الاصلية مما لا يمكن معه التفريق بين الاصل والتقليد[12].

تمييز جريمة التقليد عن جريمة التدليس التشبيهي: يقصد بالتدليس التشبيهي اصطناع علامة مشابهة بصورة تقريبية للعلامة الاصلية أي أن الاصطناع لا ينصب على العلامة بكاملها وإنما يمس جانبا منها بحيث يصبح هناك تشابها وتقاربان بين العلامتين من شأنه أن يؤدي إلى انخداع المستهلك وهو الهدف الذي

يتوخاه الفاعل وتختلف جريمة التشبيه التدليسي عن جريمة التقليد في كون أن الاول تستلزم وجود عنصرين:

العنصر المادي والذي تلعب فيه جريمة التشبيه التدليسي طابع جوهري من شأنه أن يؤدي إلى انخداع جمهور المستهلكين الذين يقومون بالخلط بين العلامتين أما القصد الجنائي فهو الذي يقوم على تعمد الفاعل القيام بالتشبيه التدليسي من اجل خداع المستهلكين[13].

المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد

التقليد هو اصطناع علامة مشابهة في مجموعها العلامة الاصلية، بحيث أنه يمكن للعلامة المقلدة أن تظلل المستهلك وتجذبه إليها ضنا منه أنها العلامة الاصلية[14] وعلى هذا الاساس تم تجريم هذه العملية لأنها تعتبر تعدي على حق يحميه القانون هذا من جهة كما أنها تمس بصحة وسلامة المستهلك من جهة أخري وتمس المنافسة النزيهة من جهة أخري تتمثل أركان جريمة التقليد في:

الفرع الاول: الركن المادي

تنص المادة 1/26 من الامر 06/03 المنظم للعلامات التجارية على أن:" تعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لصاحب العلامة" ويفهم من نص المادة26 أن جنحة التقليد لا تكون إلا إذا كانت العلامة التجارية مسجلة لدي المعهد الوطني للملكية الصناعية إن الاعمال المادية لفعل التقليد والتي تكون الركن المادي لجريمة التقليد تتمثل فيما يلي:

1- التعدي على حق محمي قانونا: وهذا التعدي يتمثل في إعادة صنع علامة هي في حقيقة الامر ملك للغير ويكون هذا الصنع الذي يعتبر تقليدا بتوفير حد معين في التشابه بين ما هو مقلد وبين ما هو أصلي فتقليد العلامة التجارية يتم باصطناع

علامة تشبه في مجملها العلامة الاصلية بحيث تؤدي العلامة المقلدة إلى خداع المستهلكين واعتقادهم أنها العلامة الاصلية.

2- أن يتم التصنيع بدون ترخيص من صاحب العلامة: يجرم فعل التقليد لان المقلد صنع علامة مشابهة للعلامة الاصلية مما يصعب على المستهلك التفريق بينهما وبين العلامة الاصلية لان صاحب العلامة منح ترخيص لشخص أخر بتصنيع نفس العلامة نكون أمام إعادة التصنيع وهذا الفعل لا يعاقب عليه القانون أما إذا كان الامر من دون موافقة صاحب العلامة فنكون أمام جريمة التقليد[15].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتجسد الركن المعنوي في القصد الجنائي المطلوب توافره في الجرائم بشكل عام وهو يختلف من جريمة لأخري ويستخلص القصد الجنائي من النية التي يعقدها الفاعل أثناء ارتكابه للجريمة وهو ينقسم إلى قصد جنائي عام وخاص وجريمة التقليد كغيرها من الجرائم تستوجب توافر القصد الجنائي العام لان التقليد يعتبر من الجرائم العمدية، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الحالة بالعلم والارادة لدي الفاعل فالعلم بتمثل في علم الفاعل بأن العلامة المراد تقليدها هي ملك للغير ومحمية قانونا من خلال تسجيلها كما أن فعل التقليد مجرم قانونا وعليه فالفاعل يقدم على فعل هو مجرم قانونا وبإرادة حرة ويخرج على هذا النطاق من يقوم بجريمة التقليد تحت الاكراه بكافة صوره وأشكاله وينفي الارادة الحرة أحد موانع المسؤولية الجزائية [16]أما القصد الجنائي الخاص فهو يتوافق مع القصد الجنائي العام في العلم والارادة إلا أن القصد الجنائي الخاص يمتد ليشمل الباعث الموجود لدي الجاني الذي دفعه إلى ارتكاب الفعل لتحقيق نتيجة معينة ولقد عرف الدافع أو الباعث على أنه:" هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية التي يتوخاها ولا يكون الدافع عنصر من عناصر التجريم إلا في الاحوال التي عينها القانون".

الفرع الثالث: الركن الشرعي

ويقصد به حسب نص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري تنص :"لا جريمة و لا عقوبة او تدابير أمن بغير قانون" أي وجود نص جنائي يجرم الفعل غير المشروع وبالنظر للأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات نص أن المادة 26 والتي تنص: "مع مراعاة احكام المادة 10 اعلاه يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة؛ يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد27 الى33 ادناه".

المطلب الثالث: دعوى التقليد

نحتاج لرفع أي دعوى إلى الاجراءات القانونية وفي النظام القضائي الجزائري نص القانون الاجراءات الجزائية إلى إجراءات رفع الدعاوى الجزائية ونص قانون الاجراءات المدنية إلى الاجراءات الخاصة بالدعوى المدنية وعليه ماهي الاجراءات الخاصة برفع دعوي التقليد؟

الفرع الأول :تمييز دعوى التقليد عن دعوي المنافسة غير المشروعة

عرفت محكمة النقض المصرية المنافسة غير المشروعة على أنها كل:" عمل مناف للقانون والعادات والاعراف والقوانين التجارية المضرة بمصالح المنافس والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة المنتوجات لنزع الثقة من المنتج أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور" إذن فالمنافسة غير المشروعة هي" الاعمال التي تتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية"[17] أما التقليد فهو:" الاعتداءات التي تقع على العلامة التجارية إذا أن المقلد يقوم بصنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الاصلية، بحيث أنه لا يمكن للعلامة الجديدة أن تظلل المستهلك وتجذبه إليها ضنا

من أنها العلامة الاصلية[18]فدعوي التقليد تختلف عن دعوى المنافسة غير المشروعة من عدة اوجه:

– دعوى التقليد تفترض أساسا بأن هناك حقا قد تم الاعتداء عليه أي أن الاعتداء قد مس بحق المدعي بينما دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعي ينتقد امام القضاء موقف أو تصرف المدعي عليه غير اللائق أي أن الدعوى تنصب على التصرف المنتقد على المدعي عليه.

– دعوى التقليد تحمي حق المعتدي عليه بجزاءات جزائية تتمثل في الغرامة والحبس[19] أما دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل إلى نفس الصرامة الدعوى الاولى فهي دعوى فاصلة ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة و هي جزاء لعدم احترام الواجب.

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوي التقليد

وهنا نميز بين الحماية المدنية للعلامة التجارية والحماية الجزائية للعلامة التجارية:

أولا: الحماية المدنية: يجوز لصاحب العلامة رفع دعوى قضائية (مدنية) للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب تقليد العلامة أو تشبيهها وهذا ما نصت عليه المادة 28 من الامر رقم06/03:" لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة ويستعمل نفس الحق أتجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن التقليد سيرتكب".

إن الدعوى المدنية مكفولة لصاحب العلامة المسجلة أو غير المسجلة ووفقا للأحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية فإن عدما توافر القصد الجنائي لا يلغي الدعوى كما يجوز للمتضرر رفع دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض ولا يجوز رفع دعوى التقليد إلا من مالك العلامة ضد المقلد أما في دعوى المنافسة الغير المشروعة فيجوز لكل من تضرر رفع هذه الدعوى وهذا ما نصت

عليه المادة29:" إذا أثبت صاحب العلامة إن تقليد قد أرتكب أو يرتكب فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية وتأمر بوقف أعمال التقليد وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال" لقيام دعوي التقليد لا بد من قيام عناصر المسؤولية المدنية التي وردت في المادة124 من القانون المدني الجزائري وهي الفعل الضرر والعلاقة السببية.

ثانيا: الحماية الجزائية: لا يمكن رفع دعوي جزائية إلا من مالك العلامة الاصلي أو من آلت إليه ملكية العلامة عن طريق عقد الترخيص[20] ولا يمكن رفع دعوى جزائية إلا من مالك العلامة الذي سجل علامته لدي المعهد الوطني للملكية الصناعية.

تطبق على إجراءات الدعوي الجزائية قواعد قانون الاجراءات الجزائية كما أنه وعلى غرار القاعدة الرامية إلى أن الجزائي يوقف المدني ففي دعوي التقليد يمكن رفع دعوتين مستقلتين في المدني والجزائي دون أن يوقف هذا الاخر الشق المدني لان الدعوى المدنية مرفوعة على أساس المنافسة غير المشروعة والدعوى الجزائية مرفوعة على أساس دعوي التقليد فالمالك الاصلي للعلامة يمكن له أن يتأسس كطرف مدني حسب المادة 72 و77 من قانون الاجراءات الجزائية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني لدي وكيل الجمهورية ووكيل الجمهورية يلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق في قضية التقليد الذي مس بالعلامة الاصلية وقاضي التحقيق يقوم بمهام سماع الاطراف ندب ضباط شرطة قضائية من أجل التحري وجمع الادلة والاستدلال بصفة عامة ثم بعد تكيف الفعل يحيل القضية إلى غرفة الاتهام والتي بدورها تحيلها إلى قسم الجنح والمخالفات بالمحكمة الابتدائية مقر توجد العلامة المقلدة.

المبحث الثاني: النظام القانوني للعلامة التجارية

تؤدي حقوق الملكية الصناعية والتجارية دورا هاما في تمييزها لجميع المنتوجات المختلفة وتندرج ضمن هذه الحقوق مواضيع عديدة كالرسوم والنماذج والاختراعات والعلامات التجارية وهذه الاخيرة عرفت تطورا كبير من خلال النصوص التشريعية التي صدرت بشأنها لما لها من أهمية في الحياة الاقتصادية من جهة والحياة اليومية للمستهلك من جهة أخري .

المطلب الأول: مفهوم العلامات التجارية

وعرفت العلامة التجارية في التشريع الجزائري على أنها:" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الاشخاص والاحرف والارقام والرسوم أو الصور والاشكال الميزة للسلع بالألوان بمفردها أو مركبة والتي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره" وجاء هذا التعريف قي القانون الجديد المنظم للعلامات التجارية رقم 06/03 المؤرخ في2003/07/17 هذا يدا أن المشرع الجزائر لديه نية مواكبة التطور الحاصل في المجال الاقتصادي خصوص مع التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم.

المطلب الثاني: الشروط القانونية للعلامات التجارية

لا يكفي إن تتخذ العلامة التجارية شكلا مميزا ومعينا حتى تتمتع بالحماية اللازمة بل يجب أن تتوفر على عدة شروط قانونية لتكتسب الشرعية القانونية أو الصفة القانونية للعلامة التجارية ويشترط في العلامات التجارية شروط شكلية (الفرع الاول) وشروط موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية للعلامات التجارية

الشروط الشكلية للعلامات التجارية هي تلك الاجراءات التي يجب إتباعها لكي يتم تسجيل العلامة فتصبح صحيحة وقابلة للاستغلال التجاري والحماية القانونية من قبل المشرع والتسجيل هو شرط جوهري وضروري لحماية العلامة

التجارية ويتم ذلك بإيداع العلامة التجارية وتسجيلها ونشرها لدي المصلحة المختصة عن طريق التنظيم [21].

أولا : إيداع العلامة التجارية أو تقديم طلب التسجيل: يقصد بالإيداع عملية تسليم او ارسال ملف يتضمن نموذج العلامة التجارية المطلوب حمايتها مرفقا بتعداد لكافة المنتجات او الخدمات التي تطبق عليها العلامة[22] ويسمح القانون بأن يتم التسليم ملف إيداع العلامة من طرف صاحب العلامة أو من يمثله سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو اجنبي مقيم في الجزائر أو في الخارج[23]تقوم المصلحة المختصة بفحص الايداع وهل هو مستوفي للشروط المحدد حسب المواد 04 إلى07 من المرسوم التنفيذي رقم 278/05 وفي حالة عدم استيفاء شروط الايداع تطلب المصلحة المختصة من المودع تسوية طلبه في أجل الشهرين، ويمكن تمديد هذا الاجل عند الضرورة لمدة شهرين أخرين بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.

ثانيا: التسجيل والنشر: يقصد بالتسجيل الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية قصد قيد العلامة في الفهرس العمومي بعد قبول الملف وعلى هذا الاساس يتضح بأن التسجيل هو القرار الذي تتخذه المصلحة المختصة بعد عملية فحص طلب الايداع عندها ويتم قيد العلامة في الفهرس العمومي لدي المصلحة المختصة الذي يذكر فيه البيانات المتعلقة بالعلامة حتى يستطيع صاحبها الاحتجاج بها في مواجهة الغير، بعدها تسلم للمودع أو لوكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة[24]ويتطلب أن يتضمن التسجيل صورة إجبارية لنموذج العلامة وكافة البيانات الخاصة بالتسجيل وتعتبر نسخة المحضر التي سلمت للمودع بمثابة شهادة التسجيل[25]بعد عملية التسجيل يتم النشر على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية في النشرة الرسمية للعلامات التجارية وتجدر الاشارة الى ان النشر لا ينشئ حقا وانما هو مجرد وسيلة للأثبات حق موجود من قبل عن طريق الايداع

ويترتب على تسجيل العلامة عدة حقوق منها حق الملكية والتصرف فيها واستغلالها والاستئثار بها.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للعلامات التجارية

يتطلب حماية العلامة التجارية من إي اعتداء عليها قيام شروط موضوعية تتمثل في صفة مميزة ومشروعية، الجدة والاصالة.

أولا: الصفة المميزة للعلامة التجارية: لا يمكن أن تستفيد العلامة التجارية من الحماية إلا إذا كان لها طابع مميزا أي أن تؤدي العلامة التجارية وظيفتها الجوهرية وهي تمييز البضاعة أو الخدمة عن غيرها وتنص أغلب التشريعات على ضرورة الاخذ بعين الاعتبار كل السمات المادية التي تستعمل لتمييز المنتجات أو الخدمات وذلك طبقا للمادة 02 من الامر رقم 05/03 فكل رمز بصري أو سمعي يمكن أن يكون علامة شريطة ان يكون مميزا وأن يكون قابلا للكتابة أو الرسم وفي وسع كل شخص طبيعي أو معنوي أن يودع علامة ويستعملها[26].

ثانيا: مشروعية العلامة التجارية: يقصد بمشروعية العلامة التجارية ألا تكون ممنوعة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة وهذا منصت عليه المواد 07و04و05و06و07و08و09 من الامر رقم06/03 بقولها:" الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة اطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها" وتحظر كذلك الرموز التي يمكن أن تظلل الجمهور المستهلكين[27] فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات.

ثالثا: الأصالة والجدة: لكي تكون العلامة التجارية محمية قانونا يجب ان تكون جديدة اي لم يسبق استعمالها من قبل شخص اخر ذلك ان الغاية من العلامة هي تمييز المتوجات دون الخلط بينهما وبين منتجات مماثلة يعتبر شرط الجدة من اهم

الشروط الموضوعية اللازم توفرها في العلامة التجارية اي لم يسبق تسجيلها من قبل علامة جديدة .

المبحث الثالث: الإجراءات التحفظية والمسؤولية المترتبة على تقليد العلامات التجارية: إن أية جريمة ترتب مسؤولية جزائية ومسؤولية المدنية وبما أن جريمة التقليد عمدية فإن المخالف تقوم مسؤوليته أتجاه كل من مالك العلامة الاصلية والمستهلك [28]الذي انخدع ودلس وقبل أن يقوم من رفع دعوى التقليد يحق له أن يقوم بإجراءات تحفظية.

المطلب الأول: الإجراءات التحفظية: خول المشرع الجزائري حماية للعلامات التجارية المسجلة وأعطى لصاحبها حق رفع دعوى جزائية أو مدنية في حالة الاعتداء على علامته كما نص المشرع على إجراءات تحفظية تخول لصاحب العلامة اتخاذها قبل رفع دعوى التقليد.

يطلق على عملية الحجز القضائي بحجز البضائع الموسومة بعلامات تجارية مقلدة ولو أن المشرع الجزائري لم يستعمل هذا المصطلح في نصوصه التشريعية إلا أنه تبنى أحكامه إذا تقضي المادة34 من الامر 06/03 على أنه يمكن لمالك العلامة وبموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة بخبير بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع لعلامة المقلدة قد ألحق به ضرر وذلك الحجز ويتم إصدار أمر على ذيل عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة فعندما يتأكد يمكن أن يأمر القاضي بدفع كفالة[29] وعليه يقوم صاحب العلامة الاصلية بتبليغ نسخة من محضر التسجيل للمقلد فلقد نصت المادة2/27 من الامر 06/03بقوله:" غير أنه يمكن معاينة ومتابعة الاعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه" إن امر إجراء الحجز على الاشياء المقلدة هو أمر جوازي بالنسبة للقاضي يمكن أن يمنحه كما يمكن أن يرفضه ويجب على المدعي أن يرفع دعوى مدنية أو جزائية

خلال شهر وإلا أصبح الحجز باطلا بقوة القانون إذا تنص المادة35 من الامر06/03على أنه:" يعد الحجز أو الوصف باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال أقل من شهر وذلك بصرف النظر عن التعويضات الاضرار التي يمكن طلبها" إن إجراءات الحجز القضائي أو كما يطلق عليه بحجز السلع المقلدة هو إجراء لحماية العلامة التجارية مؤقتا إلى غاية رفع دعوى التقليد وتعتبر كذلك عملية يمكن من خلالها إثبات التقليد[30].

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على تقليد العلامات التجارية

مدة الحماية المقررة للعلامة التجارية في التشريع الجزائري هي10سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة وهذه المدة قابلة للتجديد من قبل صاحب العلامة ولم يحدد المشرع الجزائري عدد التجديدات مما يفهم أن لمالك العلامة حق استئثاري على علامته ،فالمخالف الذي قلد علامة تجارية تقوم مسؤوليته المدنية(الفرع الاول) ومسؤوليته الجنائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

إن فعل التقليد يرمي بالمسؤولية المدنية على فاعله(المخالف) وهنا لا يؤخذ ما إذا كان المقلد حسن النية أو سيء النية لان العنصر المعنوي لا يتدخل في تقدير المسؤولية المدنية للمقلد[31] والمسؤولية المدنية تقدر بحجم الضرر الذي أصاب صاحب الحق على العلامة وهي تخضع للقواعد المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني[32] فمسألة تقدير التعويض تعود للقاضي بحسب سلطته التقديرية فقانون العلامات فينص على أنه لصاحب العلامة أو صاحب حق إستئثاري عليها بالاستغلال حق رق رفع دعوى تعويض وتبعا لهذا يحق لصاحب العلامة أو لمن آلت إليه حق استئثاري باستغلال[33] حق رفع الدعوي المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن تقليد العلامة التجارية وعلى كل من يصيبه ضرر جراء التقليد

أن يرفع دعوى مدنية فهذا الاخيرة قوامها المسؤولية التقصيرية لا يشترط في الدعوى المدنية أن تكون العلامة مسجلة بل يكفي أن يثبت أن العلامة مستغلة على خلاف الدعوى الجزائية فلا يمكن رفعها مالم تكن العلامة التجارية مسجلة كما لا يمكن أن ترفع هذه الدعوى سوى من المالك أو لمستغل العلامة عن طريق عقد الترخيص[34] يجوز لمالك العلامة أن يرفع دعوي مدنية تبعية أي أن القاضي الجزائي ينظر في الدعوي الجزائية والمدنية في نفس الوقت ،إن الحماية المدنية للعلامة التجارية لا تقتصر فقط على طلب التعويض من المقلد الذي تقع عليه المسؤولية المدنية بل تشتمل كذلك على وقف التعدي والاعتراض على تسجيل علامة تجارية وشطب علامة تجارية مسجلة بسبب عدم الاستعمال.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمقلد العلامة التجارية

إن الاعتداء على العلامة التجارية عن طريق التقليد هو فعل ضار لكل من صاحب العلامة والمستهلك والدولة ككل إن المسؤولية الجزائية للمقلد مرتبطة بتسجيل العلامة التجارية المعتدي عليها بالتقليد وعليه فإن العلامة التجارية الغير مسجلة لا تتمتع بأية حماية جزائية ولا يتحمل المعتدي عليها بالتقليد المسؤولية الجزائية لان هذه الاخيرة هي مقيدة من حيث الزمان والمكان حدد المشرع الجزائري في المادة 208 من قانون العقوبات:" يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو دمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو إحدى البيوت التجارية وكذا من أستعمل شيئا من الاشياء المذكورة مع علمه بتقليدها" أما الامر رقم 06/03 المنظم للعلامات فلقد نصت المادة 32 منه على أنه :" يعاقب بالحبس من06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة الف2.500.000دج إلى عشرة ملايين10.00.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أرتكب جنحة التقليد" وما يلاحظ على الامر06/03 وكذا الامر57/66 على أن المشرع الجزائري

رفع من قيمة مبلغ الغرامة في الامر 06/03 نجد انه أضاف عقوبات تكميلية ذات طابع خاص وهي مصادرة البضائع المقلدة لأتلاف، غلق المؤسسة.

خاتمة

إن الحماية القانونية للعلامة التجارية تطبق من خلال رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف كل من لحق به ضرر جراء الاعتداء على العلامة التجارية، سواء كان مالكها أو متعاملا اقتصاديا أو مستهلكا، والمشرع الجزائري شأنه شأن باقي المشرعين في مختلف الدول نص على الحماية القانونية للعلامة التجارية من خلال الأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية؛ كما نص عليها من خلال الامر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، الذي تطرق بالتفصيل للإجراءات تسجيل العلامة واكتساب ملكيتها، كما تطرق إلى كيفية حمايتها مدنيا في حال تعرضها لاعتداء عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة التي تستند إلى قواعد المسؤولية التقصيرية المستمدة من أحكام المادة124 من القانون المدني، والتي بموجبها يحق للمضرور من الاعتداء على العلامة التجارية المطالبة بالتعويض المناسب لحجم الضرر الذي لحق به، أو كان من المحتمل أن يلحق به.

الهوامش والمراجع:

[1]معوض عبد التواب الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلام من الناحيتين الجنائية والمدنية، الطبعة السادسة، 2001، عالم الفكر والقانون للنشر والطباعة طنطا جمهورية مصر العربية، ص 458.

[2]معوض عبد التواب، نفس المرجع، ص459 و 461

[3]عبد الحميد الشواري، الجرائم المالية والتجارية جرائم التهريب الجمركي الشركات} رائم الضرائب طبعة 1996، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 618.

[4]حسين صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات طبعة الثالثة 1993 منشاة المعارف للنشر، الإسكندرية، ص 666.

[5]بيوت نذير مساهمة القضاء في حماية العلامة التجارية مقال منشور في المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا العدد الثاني، سنة 2002، ص 55 وص 93.

[6]دزيري حفيظة حقوق الملكية الصناعية أثر ظاهرة التقليد على المستهلك، دار الهدى للطباعة والنشر، 2016، ص 83.

[7]محكمة النقض المصرية في حكم صادر بتاريخ 1964/06/24 في منازعة تتعلق بالمعرضة في تسجيل علامة تجارية «القباني" عن منتوجات الصابون لتشابهها مع علامة "الميزان" راجع أيضا محكمة الاستئناف في بيروت حكم صادر بتاريخ1996/12/05 يقض بوجود تشابه بين علامة laoms sport وعلامة laoms weak وهذه الاحكام منشورة على الانترنيت في الموقع .www.gustic.gov.ma

[8]محكمة النقض المصرية حكم مؤرخ في 1960/06/28 منشور على الموقع .www.justic.gov.ma

[9]على جمال الدين عوض الوجيز في القانون التجاري، ج1 دار العلم للطباعة والنشر، 2010، ص294

[10]عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، طبعة 2005، دار وائل للنشر الأردن، ص 209.

[11]حسام الدين صغير، قضايا مختارة من إجتهادات المحاكم العربية في مجال العلامات، بحث منشور في الانترنيت على الموقع www.arablaw.org.

[12]أحمد صالح الحماية القانونية للعلامات التجارية، مقال منشور في مجلة جامعة التكوين المتواصل، دورية دولية علمية محكمة تصدر عن رئاسة جامعة التكوين المتواصل الجزائر عدد 03، ديسمبر 2017، ص 128.

[13]فرحة زراوي صالح الكامل في القانون الجزائري الحقوق الفكرية وحقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الادبية والفنية، ط 2006، أبن خلدون للنشر والتوزيع، ص 260.

[14]علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 294.

[15]مازن الحنبلي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في العملات النقدية الذهبية والفضية والسندات والاوراق المالية الاخري، بحث منشور في الانترنيت على الموقع .www.arablaw.org

[16]نسرين بلهوري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري بحث في الاطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للطباعة والنشر، 2015، ص 38.

[17]صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 172.

[18]على جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص294.

[19]المادة 26 من الامر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات.

[20]المادة 31 من الامر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات.

[21]انظر المادة13 من الامر رقم06/03 المتعلق بالعلامات

[22]زواني نادية حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة دارسة مقارنة اطروحة دكتوراه علوم جامعة الجزائر 01 2013/2012 ص359

[23]المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم346/08 المؤرخ في2008/10/27 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في082005/02 الذي يحدد كيفيات تحديد العلامات وتسجيلها

[24]المادة16 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 السالف الذكر

[25]فرحة زواوي علامات المصنع في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة العدد04 ص238

[26]فرحة زراوي مرجع سابق ص952

[27] Stéphane Piedeliévre ,Droit de la consommation Economica edition paris p65 ,

[28] Jean Calais –Auloy et Frank Steimetz ,Droit de la consommation ,4eme edition Dalloz1996p72

[29]المادة1/38 من الامررقم57/66 المتضمن علامات الصنع والعلامات التجارية

[30]فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص277

[31]نعيم مغبب، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية طبعة 2003 منشورات الحلبي الحقوقيةص270

[32]المادة124 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

[33]مادة 29 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات

[34]فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص170.